حكم جاحد الزكاة ومانعها

حكم جاحد الزكاة ومانعها

الزكاة بالنسبة للمسلم الذي اعتنق الإسلام فريضة وركن من أركانه ، ولهذا الحكم أدلته من القرآن والسنة والإجماع سبق بيانها فى البند السابق ، ومن ينكر فريضة الزكاة فهو كافر ، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، كما أنه قد كذّبَ صريح القرآن بفرضيتها ، كذلك لم يقر بأحاديث رسول ا صلى ا عليه وسلم التي تؤكد فرضية الزكاة ، ولقد سبق أن ذكرنا الآيات والأحاديث التي تؤكد ذلك .

ومن يقر بفريضة الزكاة وامتنع عن أدائها فهو مسلم عاصٍ مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر ، تَوَعَّدَه ا عز وجل بالعقاب الشديد في قوله : {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَب وَالْفِضَّة وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ } [التوبة:34 ـ 35] ويقول الرسول صلى ا عليه وسلم : ((من أتاه ا مالاً فلم يؤد زكاته مُثّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزتيه ، ثم يقول : أنا كنزك أنا مالك... الحديث)) (رواه البخاري ومسلم) .

ومن مسئولية ولي الأمر معاقبة الممتنع عن أداء الزكاة ، وأساس ذلك قول الرسول صلى ا عليه وسلم : ((من أعطاها مؤتجرا فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء)) [رواه أحمد] ، وقوله صلى ا عليه وسلم : ((ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلاّ مُثلّ له يوم القيامة شُجَاعاً أَقْرع حتى يطوق به عنقه)) (رواه النسائي وقال : حديث حسن صحيح) .

ولقد قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى ا عنه الممتنعين عن الزكاة وقال : ((وا لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق ا ، وا لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول ا لقاتلتهم علي منعها)) (متفق عليه) .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربى